

لجمعية التنمية الأهلية بقريعة إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص(4194) **الإصــدار الأول**





جدول المحتويات قدمة	
لنطاق	٠.
دارة الوثائق	۳.
لاحتفاظ بالوثائق	<i>ــ</i>
تلاف الوثائق	
عتماد محاس الادارة	•



المادة الأولى: مقدمة

هذا السياسة تقدم الإرشادات التي على جمعية التنمية الاهلية بقريعة اتباعها بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

المادة الثانية: النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح جمعية التنمية الاهلية بقريعة وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المادة الثالثة: إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ١. سياسة إدارة وحفظ واتلاف الوثائق.
- ٢. اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى.
- ٣. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- عضوية في مجلس الادارة موضعًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة الكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وببين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - ٥. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ٦. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - ٧. السجلات المالية والبنكية والُعهد.
 - ٨. سجل الممتلكات والأصول.
 - ٩. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - ١٠. سجل المكاتبات والرسائل.
 - ١١. سجل الزبارات.
 - ١٢. سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

المادة الرابعة: الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:



- ١. حفظ دائم كـ (وثائق أصول وممتلكات الجمعية الصكوك سجلات المتبرعين)
- ٢. حفظ لمدة ٥ سنوات ك (المكاتبات والمراسلات العقود والشراكات اللوائح الداخلية)
 - ٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات ك (المحاضر السجلات الإدارية اهلاك العهد)
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة جمعية حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

المادة الخامسة: إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها
 ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المادة السادسة: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية التنمية الاهلية بقريعة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (22/05) المنعقدة بتاريخ 1444/02/09هـ الموافق 2022/09/05م.



طلب اتلاف وثيقة

تاريخ الطلب:	الإدارة:		
حفظه الله	سعادة المدير التنفيذي		
	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته		
ها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب	بناءً على سياسـة الاحتفاظ بالوثائق واتلاف		
	اتلافها:		
تم نسخها تاريخ صدورها الكترونياً	م اسم الوثيقة مدة حفظها		
ترام والتقدير،،،	سعادة المدير التنفيذي حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها نعرض لسعادتكم بيان اتلافها:		
	الجهة الطالبة (الإدارة/ القسم):		
	الاسم:		
	- 11		





المملكـــــة العــــربية السعــــودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعــية التنمــية الأهلــية بقريعـــــة

رقم الترخيص: 4194

محضر اجتماع مجلس الإدارة

انه في يوم الاثنين المو افق: ٢٠٢٢/٠٩/٠٥ م الساعة السابعة والنصف مساءً اجتمع مجلس الادارة في جلسته رقم (٢٢/٠٥) في مقر الجمعية برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ أحمد على أبو بكر الزيلعي.

محاور الاجتماع:

الاطلاع واعتماد اللوائح والسياسات والاليات الداخلية للجمعية.

التوصيات:

اعتمد مجلس الإدارة اللوائح والسياسات الداخلية التالية:

اسم السياسات واللوائح	٩	اسم السياسات واللو ائح	م
سياسة جمع التبرعات	نظام الرقابة الداخلي ٢ سياسة جمع		1
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٤	سياسة تعارض المصالح	
الية للتأكد من استحفاق المستفيد	٦	سياسة خصوصية البيانات	
آلية لإدارة المتطوعين	٨	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها	
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	١.	لائحة الموارد البشرية	٩
الميثاق الأخلاقي	17	سياسة صرف المساعدات	
لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية	18	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية	
سياسة الصرف على البرامج والأنشطة	17	سياسة الاستثمار والاوقاف	10
دليل الإجراءات المالي	14	لائحة السياسات المالية	17
إجراءات ملائمة للتعامل مع المقبوضات	۲.	سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	19
الدليل الاجر ائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	**	دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	71
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب	71	لائحة المشتريات والتعاقدات	
مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	*1	دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
لائحة متابعة التبرع من المتبرع إلى المستفيد	7.	آلية استرداد التبرع للمتبرع	77
سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	٣.	لائحة شراء الأصول	79



















الـــتاريخ : ۲ / ۷ / کې١٤هـ الموافق: ٥١٦ ك المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعــية التنمــية الأهلــية بقريعــــ

رقم الترخيص: 4194

وقد انتهى الاجتماع في تمام اساعة التاسعة مساء وعلى ذلك جرى التوقيع

الملاحظات	التوقيع	صفته بالجمعية	الأعضاء الحاضرون	٩
	15	رئيس الجمعية	احمد علي ابو بكر الزيلعي	١
	99	ثانب الرئيس	عمر محمد علي الزبيدي	۲
	Ling?	المسؤول المالي	احمد حسن علي الزيلعي	٣
	Curs.	عضو	إبراهيم مناجي على الزيلعي	£
	Tyld	عضو	هلال حسين علي الغامدي	٥
	w	عضو	محمد درويش محمد الفقيه	٦
	gue &	عضو	حمزة محمد حسن السيد	٧
	Etdé	عضو	خالد محمد ذاكر الزبيدي	٨
	a de	عضو	على يحيي أحمد شبلي	٩
*.	rest	عضو	أحمد علي راشد الخميسي	١.
	Jarleya	عضو	احمد على عبده الزيلعي	11

















